

## الإدارة العامة للجمارك

### إدارة الشؤون القانونية

رقم الرمز (31)

تعليمات جمركية رقم ( ١٦ ) لسنة 2025

بشأن فرض تدابير نهائية لمكافحة الإغراق ضد واردات دول المجلس من منتج

صفائح وألواح ولفائف وأشرطة مسطحة أو محببة مستطيلة (بما فيها المربعة)

من خلائط الألنيوم مطلية أو ملونة بسمك 0.2 ملليمتر إلى 8 ملليمتر ذات

منشأ أو المصدرة من جمهورية الصين الشعبية

مدير عام الإدارة العامة للجمارك:

إحاقاً للتعليمات الجمركية رقم (34) لسنة 2013 بشأن آلية تنفيذ القرارات المتعلقة بتدابير مكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية في الاتحاد الجمركي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وبناءً على القانون رقم (110) لسنة 2015 بشأن الموافقة على إصدار القانون " النظام " الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية " المعدل " ولائحته التنفيذية الصادر بالجريدة الرسمية "الكويت اليوم" بتاريخ 2016/1/24، وبناءً على النشرة الرسمية لمكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الصادر في التجارة الدولية في العدد (28) الصادر بتاريخ 14 مايو 2020 بشأن فرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق على واردات دول المجلس من المنتج المذكور أعلاه.

وبناءً على كتاب الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية رقم (م / ض / 2 / 25 / 31 / 2) والمؤرخ في 18 مارس 2025، بشأن قرار لجنة التعاون الصناعي في اجتماعها (44) والذي عقد بتاريخ 21/نوفمبر 2018 في

دولة الكويت، المتضمن الإفادة بأن اللجنة الوزارية قد اعتمدت قرار اللجنة الدائمة رقم (14/59 غ/2024) المتعلق بفرض تدابير نهائية لمكافحة الاغراق وفقاً لما يلي:

- 1- يتم فرض رسوم نهائية لمكافحة الاغراق ضد واردات دول المجلس من منتج صفائح وألواح ولفائف وأشرطة مسطحة أو محببة مستطيلة (بما فيها المربعة) من خلائط الألمنيوم مطلية أو ملونة بسمك 0.2 ملمتر إلى 8 ملمتر ذات منشأ أو المصدرة من جمهورية الصين الشعبية والمندرجة تحت البنود الجمركية (76061210- 76061220 - 76061230) من التعرفة الجمركية الموحدة لدول مجلس التعاون.
- 2- يأخذ الرسم النهائي لمكافحة الإغراق شكل زيادة في الرسوم الجمركية المطبقة من قيمة (CIF) ضد المنتج محل التحقيق والموضحة بالجدول التالي كما يلي:

| الدولية                                                                                                                                                                          | منتج/ صدر أجنبي                                  | هامش الاغراق كنسبة<br>مئوية من القيمة CIF |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------|-------------------------------------------|
| جمهورية الصين<br>الشعبية                                                                                                                                                         | ZOUPING ZENWIN ALUMINIUM<br>TECHNOLOGY CO.. LTD  | %7.6                                      |
|                                                                                                                                                                                  | LITONG ALUMINIUM INDUSTRY (GUANGDONG) co.. LTD   | %8                                        |
|                                                                                                                                                                                  | LITONG ALUMINIUM INDUSTRIAL<br>(WUXI) CO.. LTD.  |                                           |
|                                                                                                                                                                                  | LITONG ALUMINUM<br>INDUSTRY (SHANGHAI) CO.. LTD. |                                           |
|                                                                                                                                                                                  | UNITED ALUMINUM CO.. LTD                         | %7.1                                      |
|                                                                                                                                                                                  | اخرى                                             | %20                                       |
| <ul style="list-style-type: none"><li>• قد تستخدم بعض الشركات اختصارات للتعبير عن بعض المصطلحات الواردة في الشركة مثل:</li><li>• LIMITED : LTD</li><li>• PRIVSTS : PVT</li></ul> |                                                  |                                           |

3- يبدأ تطبيق الرسوم بعد 37 يوم من تاريخ 19/مارس/2025 نشر هذا القرار بالنشرة الرسمية العدد (51) لمكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية ولمدة (5) خمس سنوات ابتداءً من تاريخ 2025/4/25.

4- تعامل الرسوم النهائية المحصلة معاملة الرسوم الجمركية.

واستناداً لقرار لجنة التعاون المالي والاقتصادي في اجتماعها (93) بتكليف إدارات الجمارك بتنفيذ الجانب الجمركي في الآلية التي تم الاتفاق عليها لتنفيذ القرارات الخاصة بتدابير مكافحة الإغراق والممارسات الضارة في التجارة الدولية.

يرجى من السادة المدراء العلم والإيعاز للمختصين لديهم نحو التقيد بالقرار المذكور والعمل على تنفيذه اعتباراً من تاريخ 2025/4/25.

مدير عام

الإدارة العامة للجمارك

9

مطلق تركي صعب سالم

مدير عام الإدارة العامة للجمارك بالنيابة

صدر بتاريخ: 2025/4/30

نسخة إلى:

- فريق ديوان المحاسبة
- إدارة فريق المشروع (لإجراء اللازم على النظام الآلي)
- مكتب العلاقات العامة (لنشر التعليمات في الموقع الرسمي للإدارة العامة للجمارك)
- د. يعقوب الشمري